اكثر انما تستعمل حقيقته في العدد او في القدر و تنصرف الى جنس ما اضيف اليه
لا يفهم في الاطلاق غير ذلك قال الله تعالى كانوا اكثر منكم واخبر عن الذي
قال انا اكثر منك مالا وقالوا نحن اكثر اموالا واولادا و للاقرار يؤخذ فيه بالظاهر
دون مطلق الاحتمال و لهذا لو اقر بدراهم لزمه اقل الجمع جيادا صحاحا وازنة حالة
ولو قال له علي دراهم لم يقبل تفسيرها بالوديعة ولو رجع الى مطلق الاحتمال سقط
الاقرار واحتمال ما ذكروه ابعد من هذه الاحتمالات التي لم يقبلوا تفسيره بها فلا يعول
على هذا **فصل** ولو قال له علي الف الا شيئا قبل تفسيره باكثر من خمسمائة
لان الشي يحتمل الكثير والقليل لكن لا يجوز استثناء الاكثر فيتعين حمله على ما
دون النصف وكذلك ان قال الا قليلا لانه مبهم فاشبه قوله الا شيئا وان قال
له علي معظم الف او جل الف او قريب من الف لزمه اكثر من نصف الالف ويحلف
على الزيادة ان ادعيت له **فصل** وان قال له علي كذا ففيه ثلاث مسائل
احدها ان يقول كذا بغير تكرير ولا عطف الثانية ان يكرر بغير عطف الثالثة ان
يعطف فيقول كذا وكذا فاما الاولى فاذا قال كذا درهم لم يخل من اربعة احوال
احدها ان يقول له علي كذا درهم بالرفع فيلزمه درهم وتقديره هو شي هو درهم فيجعل الدرهم
بدلا من كذا الثاني ان يقول درهم بالجر فيلزمه جزء درهم يرجع في تفسيره اليه
جزء درهم او بعض درهم ويكون كذا كناية عنه الثالث ان يقول درهما بالنصب
فيلزمه درهم ويكون منصوبا على التفسير وهو التمييز وقال بعض النحويين هو منصوب
على القطع كانه قطع ما ابتدا به واقر بدرهم وهذا على قول نحاة الكوفة الرابع ان يذكره
بالوقف فيقبل تفسيره بجزء درهم ايضا لانه يجوز ان يكون اسقط حركة الجر للوقف
وهذا مذهب الشافعي وقال القاضي يلزمه درهم في الحالات كلها وهو قول بعض اصحاب
الشافعي ولنا ان كذا اسم مبهم فصح تفسيره بجزء درهم في حال الجر والوقف المسالة
الثانية اذا قال كذا كذا بغير عطف فالحكم فيها كالحكم في كذا بغير تكرار سواء لانه تاكيد
ولا يقتضي تكريره الزيادة كانه قال شي شي ولانه اذا قال بالجر احتمل ان يكون قد اضاف

جزءا الى جزء ثم اضاف الجزء الاخير الى الدرهم فكان نصف تسع درهم وهكذا لو قال كذا كذا
كذا لانه يحتمل ان يريد ثلث خمس سبع درهم ونحوه المسالة الثالثة اذا عطف فقال كذا وكذا
درهم بالرفع لزمه درهم واحد لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فصار كانه قال هما درهم
وان قال درهما بالنصب ففيه ثلاثة اوجه احدها يلزمه درهم واحد وهو قول ابي عبد الله
ابن حامد والقاضي لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف عليه مثله ثم فسرهما بدرهم واحد
جاز وكان كلاما صحيحا وهذا يحكى قولا للشافعي والوجه الثاني يلزمه درهمان وهو اختيار
ابي الحسن التميمي لانه ذكر جملتين فاذا فسر ذلك بدرهم عاد التفسير الى كل واحد منهما كقوله
عشرون درهما يعود التفسير الى العشرين كذا ههنا وهذا يحكى قولا ثانيا للشافعي والوجه
الثالث يلزمه اكثر من درهم ولعله ذهب الى ان الدرهم تفسير للجملة التي تليه فيلزمه بها درهم
والاولى باقية على ابهامها فيرجع في تفسيرها اليه وهذا يشبه مذهب التميمي وقال محمد بن
الحسن اذا قال كذا كذا درهما لزمه عشرون درهما لانه اقل عدد يفسر بالواحد المنصوب وان
قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون درهما لانه اقل عدد عطف بعضه على بعض
يفسر بذلك وان قال كذا درهم بالجر لزمه مائة لانه اقل عدد يضاف الى الواحد وحكي
عن ابي يوسف انه قال كذا كذا او كذا وكذا يلزمه بهما احد عشر درهما ولنا
انه يحتمل ما قلنا ويحتمل ما قالوه فوجب المصير الى ما قلنا لانه اليقين وما زاد على ذلك
مشكوك فيه فلا يجب بالشك كما لو قال له علي دراهم الا اقل الجمع ولا يلزم كثرة الاستعمال
فان اللفظ اذا كان حقيقة في الامرين جاز التفسير بكل واحد منهما وعلى ما ذكره محمد
يكون اللفظ المفرد موجبا لاكثر من المكرر فانه يجب بالمفرد عشرون وبالمركب احد عشر
ولا نعرف لفظا مفردا مثنا ولا لمعدود صحيح يلزم به اكثر مما يلزم بمكرره **فصل**
ولو قال غصبتك او غصبتك لم يلزمه شي لانه قد يغصبه نفسه ويحبسه في غير المال وان
قال غصبتك شيئا وفسره بحبس نفسه لم يقبل لانه جعل له مفعولين فجعله المفعول الاول
وشيئا المفعول الثاني فيجب ان يكون الثاني غير الاول وان فسره بالخمر قبل وان
فسره بكلب او جلد ميتة او سرجين ينتفع به قبل لانه قد يقهره على اخذه منه وان فسره